بانه تو انهم نص فيه بمقتضى العقل في النقل من غير توقف وندل له خطاب
ما اقلت وبالجملة فانكار نص فان العقول فاشار هذا الخساد
معلوم في اصول الفقه فالجواب ان ما ذكرت لا اشكال فيه على
ما تقرر اما الاول فليس القياس في نصه فان العقول
محض وانما هو نص فما فيه من جهة نفي الادلة وعلى حسب ما اعطته من
الاطلاق او تقييد وهذا مبين في موضعه من كتاب القياس فاذا دلنا
الشرع على ان الحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه معتبر وانه من الامور
التي قصدها الشارع وامر بها ونبه النبي صلى الله عليه وسلم على العمل
بها فاين استقلال العقل بذلك بل هو مهتد فيه بالادلة الشرعية
يجري بمقدار ما اجازته ويقف حيث وقفته واما الثاني فسياتي في باب
العموم والخصوص ان شاء الله ان الادلة المنفصلة لا تخصص وان سلم انها
تخصص فليس معنى تخصيصها انها تتصرف في اللفظ المقصود به ظاهره
بل هي مبينة ان الظاهر غير مقصود في الخطاب بادلة شرعية دلت
على ذلك فالعقل مثلا كما في قوله والله على كل شيء قدير مخصص العقل
معناه ان في ذلك العموم دخول ذات الباري وصفاته لان ذلك محال
بل المراد جميع ما عدا ذلك فلم يخرج العقل عن مقتضى النقل بوجه واذا
كان كذلك لم يحكم قياس المجازاة عليه واما الثالث
فان الحاق هل مشوش بالغضب من باب القياس والحاق المسكوت
عنه بالمنطوق به بالقياس سائغ وان اظن ما الى التشبيه بالغضب
اليسير فليس من تحكم العقل بل من فهم معنى التشويش ومعلوم ان
الغضب اليسير غير مشوش بجواز القضاء مع وجوده بناء على انه
غير

غير مقصود في الخطاب فهذا يقول الاهو ليرى في نفي هذا المعنى
وان مقتضى الغضب منشا ولا للفظ لا يخصه المعنى الذي اصل
من غير احتياج الى التشبيه بان لفظ غضبان وزنه فعلان وفعلان في
اسماء الفاعلين يقتضي الامتلاء فما اشتق منه فغضبان انما يستعمل
في الممتلئ غضبا كريان في الممتلئ ريا وعطشان في الممتلئ عطشا واشباه
ذلك لا انه يستعمل في مطلق ما اشتق منه فكان الشارع انما نهى
عن قضاء الممتلئ غضبا حتى كانه قال لا يقضي القاضي وهو شديد الغضب
او ممتلئ من الغضب وهذا هو المشوش فخرج المعنى عن كونه مخصصا وصار
خروج يسير الغضب عن النهي بمقتضى اللفظ لا بحكم المعنى وقس على ذلك
الغضب هل مشوش فلا يتجاوز للعقل اذا وعلى كل تقدير فالعقل لا يحكم
على النقل في امثال هذه الاشياء وبه يلحق تحقيق ما تقدم المقدمة
الحادية عشر لما ثبت ان العلم المعتبر شرعا هو ما ينبني
عليه عمل صار ذلك منحصرا فيما دلت عليه الادلة الشرعية فما
اقتضته فهو العلم الذي طلب من المكلف ان يعلمه في الجملة وهذا ظاهر
غير ان الشان انما هو في حصر الادلة الشرعية فاذا انحصرت انحصرت
مدارك العلم الشرعي وهذا مذكور في كتاب الادلة الشرعية حسبما ياتي
ان شاء الله المقدمة الثانية عشر من انفع
طرق العلم الموصلة الى غاية التحقق به اخذه عن اهله المتحققين به
على الكمال والتمام وذلك ان الله خلق الانسان لا يعلم شيئا ثم علمه
وبصره وهداه طرق مصلحته في الحياة الدنيا غير ان ما علمه من ذلك
على ضربين ضرب ضروري وضرب داخل عليه من غير علم من اين وكيف

لا بد من اخذ العلم عن اهله المتحقق به على التمام والكمال

Copyright © King Saud University